|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 75-A** |
|  | **2 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| جمهورية البرازيل الاتحادية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

ADD B/75/1

مشـروع القـرار الجديـد [B-1]

إجراءات انتخاب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفصل الثالث من النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته يحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها في انتخاب الدول الأعضاء في المجلس، والمسؤولين المنتخبين، وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

*ب)* أنه لا توجد أحكام بشأن الإجراءات المتبعة قبل الانتخابات باستثناء مواعيد تقديم الترشيحات والالتزام بتقديم السيرة الذاتية الخاصة بالمرشح في شكل وثيقة مساهمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* أن التوزيع الجغرافي العادل والتوزيع العادل للوظائف بين الجنسين على كل المستويات، للمسؤولين المنتخبين والموظفين المعينين، يشكلان أحد المبادئ الأساسية للاتحاد؛

*د* *)* أن من الضروري الإعلان عن أسماء المرشحين لهذه الوظائف قبل انعقاد المؤتمر بثمانية وعشرين يوماً على الأقل؛

*ه )* أنه يُحبّذ تحسين الشفافية والمساءلة فيما يخص انتخابات الاتحاد؛

وإذ يدرك

أن ثمة ممارسة مألوفة في بعض وكالات الأمم المتحدة في تحديد إجراءات الانتخاب تتيح للمرشحين التعبير عن آرائهم للجمهور بكل الوسائل الممكنة،

يقرر

أنه يتعين على المرشحين لوظائف الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب، عرض برامجهم، وآرائهم بشأن الأولويات، وسيرهم الذاتية، في جلسة مفتوحة تفاعلية قبل الجلسة الافتتاحية للمجلس الذي يسبق انعقاد كل مؤتمر للمندوبين المفوضين.

**الأسباب:** تقترح البرازيل هذا القرار بغية تحسين العملية الانتخابية في الاتحاد الدولي للاتصالات. وتعترف بجهود المرشحين الذين يساندون مختلف الأحداث طيلة الشهور التي تسبق الانتخابات، وينشرون مواد تتعلق بالحملة الانتخابية تتضمن سيرهم الذاتية ورؤاهم بشأن الوظائف التي يتقدمون إليها. وتدعم البرازيل مثل هذه المبادرات وتشجع الجميع على السير على خطاهم، وتشيد بالطريقة المباشرة المتبعة في إجراء الانتخابات في الاتحاد الدولي للاتصالات، دون أي تدخل من الاتحاد.

إن هذه المبادرات، على الرغم من أهميتها، لا تصل إلى جميع الأعضاء ولا تسمح بحوار أكثر انفتاحاً وشمولاً بشأن أفكار المرشحين، مثلما هو الحال في المنظمات الدولية الأخرى.

وتعتقد البرازيل أن العملية الانتخابية في الاتحاد يمكن تحسينها من منظور تقديم المرشحين لأنفسهم بحيث يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل قرار ممكن فيما يخص الترشيحات التي ستحدد مستقبل الاتحاد.

MOD B/75/2

القـرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014)

التدابير الخاصة المتعلقة بالإجراءات غير الملائمة بشأن شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

*أ )* بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع الإجراءات غير الملائمة بشأن شبكات الاتصالات الدولية أو حظرها، بغية تجنب التأثيرات السلبية أو الأضرار التي قد تتعرض لها شبكات اتصالاتها الوطنية؛

*ب)* بمصالح البلدان النامية؛

*ج)* بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن استعمال بعض الإجراءات غير الملائمة بشأن شبكات الاتصالات الدولية مثل إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

*ب)* أن بعض أشكال الإجراءات غير الملائمة بشأن شبكات الاتصالات الدولية قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى تدهور النوعية والأداء في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)؛

*ج)* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*د )* أن الإجراءات غير الملائمة مثل الاختطاف الاحتيالي وإساءة استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية للبلدان، هي إجراءات مضرة تتسبب في خسارة في الإيرادات والضرائب وفي تدهور نوعية الخدمة؛

*ه‍ )* أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، وآثار إجراءات النداء البديلة (بما فيها إعادة النداء وتغيير المنشأ) على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي:

- حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية والتنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

- كلف قطاع تقييس الاتصالات بتعجيل دراساته بهدف إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

*ب)* وبالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) الذي ينص على ما يلي:

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف (ROA) بها أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لتعليق إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل (ROA) المعترف بها أن تتبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛

- يلزم إجراء المزيد من الدراسات لتقييم الآثار الاقتصادية لإعادة النداء على جهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً على وجه الخصوص من أجل التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات المحلية لديها، وتقييم فعالية التوجيهات المقترحة الخاصة بالتشاور بشأن إعادة النداء؛

*ج)* وبالقرار 22 (المراجَع في الدوحة، 2006) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يستند إلى تعديلات القرارين 20 و29 (المراجَعين في فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*د )* وبالقـرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) بشأن مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي يقرر أن يدعو الدول الأعضاء:

- إلى التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها، مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

- إلى السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال، وفقاً للقوانين الوطنية؛

- إلى تشجيع الإدارات والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة باختطاف وإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة،

وإذ يدرك

*أ )* أن 114 دولة من الدول الأعضاء أبلغت مكتب تقييس الاتصالات حتى أكتوبر 2006 أن إجراء إعادة النداء محظور على أراضيها؛

*ب)* أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛

*ج)* أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالإجراءات غير الملائمة بشأن شبكات الاتصالات الدولية، بما في ذلك تغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال، والمسائل المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالها،

يقـرر

1 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في *إذ يضع في اعتباره ﻫ)*، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

2 أن يطلب من الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 أن يطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقييس أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ وإعادة النداء، وتحديد هوية طالب الاتصال، والمسائل المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالاها، بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار بشكل فعّال؛

2 بالتعاون من أجل تحاشي تداخل وازدواج الجهود المبذولة في دراسة المسائل المتعلقة بتغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد هوية طالب الاتصال واختطاف الأرقام وإساءة استعمالها.

**الأسباب:** أدىالنمو الذي شهده مؤخراً النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية إلى العديد من الآثار السلبية المتصلة باستعمال الشبكات استعمالاً غير ملائم، مثل الاختطاف الاحتيالي وإساءة استعمال أرقام الهاتف الوطنية، والرموز الدليلية للبلدان، وإجراءات النداء البديلة. وتعد هذه الممارسات مضرة لأنها تتسبب في خسارة في إيرادات شركات التشغيل.

لذا، وبالنظر إلى القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) بشأن مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، تهدف هذه المراجعة إلى تحديث القرار 21 بإدراج أنواع أخرى من الأنشطة غير الملائمة، إلى جانب إجراءات النداء البديلة، مع توجيه لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات إلى إيلاء أهمية خاصة إلى المسائل المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالها.

MOD B/75/3

القـرار 22 (المراجَع في بوسان، 2014)

توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم  
خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

*ب)* استمرار الدور القيادي للاتحاد الدولي للاتصالات في دفع التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* تزايد اختلال التوازن، في ظل الظروف الراهنة، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

*د )* أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة" في جملة أمور بأن تنظر الدول الأعضاء في الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية وتكريسها للاتصالات في البلدان النامية؛

*ﻫ )* أن التوصية D.150 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، والتي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات المحاسبة الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين الطرفين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم الإيرادات بنسب مختلفة عند اختلاف تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها، وإن كان قطاع تقييس الاتصالات لم يحصل على أي معلومات عن تنفيذها؛

*و )* القرار 3 (ملبورن، 1988) الذي اعتمده المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف؛

*ز )* أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين وعملاً بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة وما زال هذا الوضع قائماً؛

*ح)* أن قطاع تقييس الاتصالات أنجز الدراسات اللازمة بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ تقوم على التكاليف فيما يتعلق بالمعدلات التحاسبية وحصص التوزيع في كل علاقة؛

*ط)* القـرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت،

وإذ يدرك

*أ )* أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي الملاحظ في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل خطورة التي تترك أثرها لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي بأسره؛

*ب)* أن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

*ج)* أن عدم تساوي النفاذ إلى وسائل الاتصالات في العالم يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

*د )* أن الاتجاه السائد هو انخفاض تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية، مما يساهم في خفض مستويات المعدلات التحاسبية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، في حين لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض هذه المعدلات بصورة متماثلة في جميع أنحاء العالم؛

*ﻫ )* أن تحسين نوعية شبكات الاتصالات ومعدلات النفاذ إلى الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض الاختلال القائم في الاتصالات وتكاليفها؛

*و )* أن مقدمي خدمة الإنترنت (ISP) في البلدان النامية قد عبَّروا عن شواغلهم بشأن عدم تحقيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بتوصيل الإنترنت التوازن المطلوب بين الدول النامية والدول المتقدمة فيما يخص الرسوم المفروضة على التوصيل بالإنترنت؛

*ز )* أن تكاليف شركات التشغيل تمثل عقبة أمام تطور الإنترنت في البلدان النامية؛

ط) أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت ستفضي إلى تأخُّر في النفاذ إلى الإنترنت وفي حصد فوائده؛

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف مؤتمرات التنمية، وخاصة إعلاناتها بشأن الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

*ب)* بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها التحاسبية للحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تكرَّس لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات؛

*ج)* بأن التوصية 3 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين توصي بأن تأخذ البلدان المتقدمة في الحسبان طلبات البلدان النامية لمعاملتها معاملة مؤاتية في مجال الاتصالات من حيث الخدمات أو العلاقات التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرجى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم؛

*د )* بأن التوصيـة D.50 ITU-T بشأن المبادئ العامة للتعريفة - المبادئ المنطبقة على التوصيل الدولي بالإنترنت توصي بأن تتخذ الإدارات التدابير الملائمة على الصعيد الوطني للتأكد من أن الأطراف المعنية بتوفير التوصيلات الدولية بالإنترنت تأخذ في الاعتبار احتمال تطبيق التأثيرات الخارجية للشبكة؛

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة يمكن تطبيقه على الحركة الدولية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* أن من الممكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة وإمكانية تطبيقها على الحركة الدولية في تقرير صادر عن قطاع تقييس الاتصالات؛

*ج)* أنه قد يكون من الأنسب، إذا تبين انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، ورهناً بتحقيق بعض الشروط، أن يستند توزيع الإيرادات التحاسبية على أساس آخر غير المناصفة (50/50) على أن يدفع البلد المتقدم النسبة الأعلى لمراعاة قيمة التأثيرات الخارجية للشبكة؛

*د )* أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدراسة انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة على الحركة الدولية،

يقرر أن يحث قطاع تقييس الاتصالات

1 على استكمال عمله بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة فيما يخص التوصيلات الدولية بالإنترنت؛

2 مواصلة العمل على إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للتوصيلات الدولية للإنترنت؛

3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بشأن التأثيرات الخارجية للشبكة، بغية إنجاز الدراسات المطلوبة، مع مراعاة المصالح المشروعة لمختلف الأطراف المعنية،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات

برصد التقدم المحقق وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

1 باستعراض النتائج المحققة واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم في تطبيق هذا القرار.

**الأسباب:** من الضروري مراجعة مبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت المطبقة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة بغية مواصلة تحسين النفاذ إلى الإنترنت وحصد فوائده في البلدان النامية.

لذا، تهدف هذه المراجعة في الأساس إلى تكليف قطاع تقييس الاتصالات بالعمل على بلورة مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة فيما يخص التوصيلات الدولية بالإنترنت وإعداد منهجيات مناسبة لتحديد تكاليفها. وعلاوة على ذلك، تقترح هذه المراجعة إدخال بعض التحديثات على النص، بما في ذلك الإشارة إلى نواتج المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات، وحذف الإشارة إلى العمل بشأن بلورة مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة ومنهجيات تحديد التعريفة الدولية للخدمات الثابتة والمتنقلة، حيث إن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أنجزت هذا العمل بالفعل.

MOD B/75/4

القـرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ج)* بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* بأن القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يؤكد على أمور منها "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ب)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*ج)* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*د )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ه‍ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*و )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات،

وإقراراً منه

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن الحدث رفيع المستوى المنسق WSIS-10 أكّد مجدداً أن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما بشأن مواضيع من قبيل حماية البيانات الشخصية والخصوصية وحصانة الشبكات، ودعم أصحاب المصلحة وتشجيعهم، كل بحسب دوره ومسؤولياته، على العمل معاً لاستمرار التطور التقني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل معالجة نقاط الضعف المعروفة وزيادة القدرات مع الحفاظ على قابلية التشغيل البيني الكاملة والاستقرار، باعتبارها مجالات ذات أولوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات لما بعد عام 2015؛

*د )* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد خطة عمل دبي وهدفها رقم 3، ولا سيما الناتج 1.3 بشأن بناء الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويحدد الأنشطة التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءً بشأنه، حسب الاقتضاء؛ والقرار  69(دبي، 2014) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وأنه، علاوة على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية؛

*ه‍ )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) القرار 58 (دبي، 2012) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*و )* بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "*الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* بأن الحدث رفيع المستوى المنسق WSIS-10 الذي نظمه الاتحاد قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع الاتصالات لا يزال يتعين التصدي لها وسيتعين مواجهتها بعد عام 2015، منها الحاجة إلى مناشدة الدول كي تتخذ تدابير لمنع وتحاشي أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي، والحاجة إلى زيادة الوعي لدى أصحاب المصلحة بالأبعاد الأخلاقية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتحديات الأخلاقية للتكنولوجيات الناشئة ومجتمع المعلومات، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ط)* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012) وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ك)* بأن القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب)* أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012)، والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014)؛

*ج)* أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الصادر عن الاتحاد يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه‍ )* أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا اﻟﻌﻤﻞ أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته؛

2 أن يدعم نهجاً مستنداً إلى حقوق الإنسان يتبع في الأمن السيبراني بغية تحقيق التوازن الأمثل بين الأمن والخصوصية، ويشجع الاتحاد، في هذا الصدد، على العمل عن كثب مع سائر هيئات/وكالات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار ما لهذه الوكالات المختلفة من ولايات ومجالات خبرة محددة؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بما في ذلك أنشطة الهدف 3 ومنها " *تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إدماج وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأمن السيبراني في خطط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني، وكذلك التشريعات"*،والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التسهيل الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بالإفادة عن مذكرات التفاهم بين البلدان، وأشكال التعاون القائمة، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) وتوفير تحليل لحالتها ونطاقها وتطبيقات هذه الآليات التعاونية، وذلك من أجل تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى المزيد من مذكرات التفاهم أو الآليات؛

3بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتشجيع مواصلة تعزيز إطار الثقة والأمن بمبادرات متممة للتعزيز المتبادل في مجالات الأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مبادرات أو مبادئ توجيهية بشأن حماية حقوق الخصوصية والبيانات والمستهلكين؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

7 مواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، ولا سيما القراران 50 و52 (المراجَعان في دبي، 2012) والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 في جوهانسبرغ، ولا سيما:

أ ) القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعملاً بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) والقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) والهدف 3 من خطة عمل دبي، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية استجابة لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناءً على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، بما في ذلك الهدف 3 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

7 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

8 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يقترح على المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، وضع خطة عمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى دعم مبادرة مؤشر الأمن السيبراني العالمي وغير ذلك من النهج القائمة على الأدلة المطبقة في الأمن السيبراني، من أجل تعزيز الاستراتيجيات الحكومية وبسط الجهود في جميع الصناعات والقطاعات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

**الأسباب:** يتعين تحديث هذا القرار الهام بشأن تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يجسِّد التطورات الهامة الجارية في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن تعريف الحق في الخصوصية على الإنترنت في العصر الرقمي.

وعلاوة على ذلك، تعترف البرازيل بالمساهمات الهامة التي وفرها الحدث رفيع المستوى WSIS+10 بشأن هذه المسألة، وتسترعي الانتباه إلى العمل الحالي والمستقبلي للاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو المبيّن في خطة عمل دبي (WTDC-14).

MOD B/75/5

القـرار 153 (المراجع في بوسان، 2014)

تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المجلس، وفقا للبند 62A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات *"(...) يشرع،* *أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل"؛*

*ب)* أن مؤتمرات المندوبين المفوضين تعقد، منذ عام 1992، في الربع الأخير من العام التقويمي؛

*ج)* أن الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) تعقد، منذ دورتها الأولى في عام 2000، في الربع الثالث أو الأخير للأعوام الزوجية بين كل دورتين من دورات مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* أن أحداث تليكوم العالمي السنوي للاتحاد تعقد عادةً في الربع الأخير من العام التقويمي؛

*ه )* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) يعقد، منذ دورته الأولى في عام 1994، عادةً في الربع الأول أو الثاني من العام نفسه الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

*أ )* بأنه من الأفضل أن تكون الفترة الفاصلة بين مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من خمسة إلى ستة أشهر؛

*ب)* بأنه لكي يمتثل المجلس للبند 62A من الاتفاقية بشكل أكبر، يجب عقد دورته السابقة للسنة التي ينعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين في أبكر وقت ممكن من هذه السنة، بما يتيح مزيداً من الوقت لإعداد مشروعَي الخطتين الاستراتيجية والمالية للسنة التالية؛

*ج)* بأن المجلس هو المنوط باتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الحرجة المتعلقة بتنظيم جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وأحداثه؛

*د )* بأن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص الموارد المالية للاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دورات المجلس؛

*د )* بالحاجة إلى مراعاة الفترات الدينية الهامة على النحو المشار إليه في القرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بأنه، منذ عام 1997، عُقدت معظم دورات المجلس في الربع الثاني/الثالث من العام، بما في ذلك دورات عام 2012 (يوليو)، وعام 2013 (يونيو)، وعام 2014 (مايو)، وأن دورة المجلس لعام 2015 من المقرر عقدها في مايو 2015؛

*ب)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بصياغة مشروعي الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2019-2016، الذي أُنشئ في يونيو 2013، قد عقد اجتماعين في يونيو ونوفمبر من عام 2013، الأمر الذي كان سيتعذر فعله إذا كان المجلس قد عقد دورته لعام 2013 في الربع الأخير من العام،

واقتناعاً منه

*أ )* أن تحديد مواعيد لدورات المجلس يمكن التنبؤ بها في نفس الربع من كل عام سيمكن الأمانة العامة، والقطاعات الثلاثة، والدول الأعضاء في الاتحاد، من التحضير بصورة أفضل، وسيفيد أيضاً، من خلال إتاحته فترات فاصلة منتظمة بين الدورات، في تحديد مواعيد اجتماعات أفرقة العمل العديدة التابعة للمجلس؛

*ب)* أن الربع الثاني من العام هو فترة مناسبة لتحديد مواعيد عقد دورات المجلس العادية بصورة مخططة يمكن التنبؤ بها،

يقـرر

1 أن تُعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين مبدئياً في الربع الأخير من العام؛

2 أن يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الربع الثاني من كل عام، وقبل بدء مؤتمر المندوبين المفوضين بخمسة إلى ستة أشهر، شريطة مراعاة موعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تلك السنة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، مع اقتراح مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

1 بأن يحدد، في كل دورة من دوراته مواعيد عقد دوراته الثلاث التالية في مايو/يونيو/يوليو؛

2 باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى مؤتمرات لاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

**الأسباب:** يقضي القرار 153 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بأن يعقد المجلس دورته العادية في الربع الأخير من كل عام، باستثناء العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين. بيد أن المجلس عقد دوراته الثلاث الأخيرة في الربع الثاني من الأعوام 2012 و2013 و2014.

وترى البرازيل أنه ينبغي عقد دورات المجلس في نفس الربع من كل عام وأن تحُدَّد مسبقاً مواعيد عقدها لثلاثة أعوام، للتمكين من التنبؤ بمواعيد عقدها والسماح للاتحاد وأعضائه بالتخطيط والتحضير بصورة أفضل للدورات. وإن من شأن ذلك أن يوفر فترة فاصلة منتظمة قدرها عام بين كل دورتين، الأمر الذي يمكن أفرقة العمل التابعة للمجلس من تحديد مواعيد اجتماعاتها بصورة أفضل.

وبذلك، فإن أفرقة عمل المجلس التي تُشكل بغية دعم مؤتمر المندوبين المفوضين، مثل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بصياغة مشروعي الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، سيتاح لها مزيد من الوقت لتنفيذ اختصاصاتها والنجاح في بلوغ أهدافها.

وينبغي ألا تتراكب دورات المجلس مع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته الرئيسية ومع أحداث تليكوم العالمي للاتحاد، التي لا تعقد في العادة في الربع الثاني من العام التقويمي.

ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار موعد تقديم تقارير مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، لتمكين المجلس من مناقشة هذه التقارير في نفس العام الذي تعدّ فيه. ومن شأن تحديد مواعيد ثلاث دورات للمجلس مسبقاً أن يمكن مراجعي الحسابات الخارجيين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة من تقديم تقاريرهما في الوقت المناسب لدورات المجلس التي ستعقد في مايو، غير أن البرازيل تضع هذا الافتراض جانباً إلى حين تأكيده من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

MOD B/75/6

القـرار 174 (المراجع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية  
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني  
لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (المراجَع في بوسان، 2014)،

إذ يدرك

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

*ج)* أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "*كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية*"،

إذ يؤكد من جديد

*أ )* القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*ب)* القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

*ج)* القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتيّة الأساسية للمعلومات؛

*د )* القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

*ه )* القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الذي يؤكد على أمور منها "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن خط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "*ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، خاصة ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 3: *"الاستدامة - التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الذي يوجه تركيز الاتحاد نحو تحسين استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً مستداماً ومأموناً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات والكيانات؛*

*د )* بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور فريق العمل التابع للمجلس في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ﻫ )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*و )* بخطة عمل دبي، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، خاصة الهدف 3 (تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة)؛

*ز )* بالقرارين 50 و52 (المراجعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين المنظمات الدولية ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه،

وإذ يلاحظ

*أ )* أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقليص المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

*ب)* ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

’1‘ زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

’2‘ الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلول من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

**الأسباب:** تهدف هذه المراجعة إلى تحديث القرار 174 (غوادالاخارا، 2010) بناءً على نتائج المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستخدام غير القانوني لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في الأمم المتحدة وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً القرار 68/167 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونذكر كذلك بالهدف 3 من خطة عمل دبي (تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة). وإلى جانب ذلك، تم تحديث القرار المعني، حيث تمّت مواءمة النص ذي الصلة مع أحكام مؤتمر المندوبين المفوضين السابق.

MOD B/75/7

القـرار 180 (المراجع في بوسان، 2014)

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)  
إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت، وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛

*ب)* الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ج)* الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العال‍مي لسياسات الاتصالات لعام (WTPF−13) 2013، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت IPv6 والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

*د )* القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية؛

*ه )* القـرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*و )* القـرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

إذ يضع في اعتباره أيضاً

أ ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أنه في ضوء النضوب الوشيك لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب اتخاذ إجراءات محددة للانتقال إلى الإصدار IPv6 دون مزيد من الإبطاء،

*ج) نتائج* فريق العمل المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي أنشأه المجلس في دورته لعام 2009 وكذلك المناقشات ذات الصلة التي جرت في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012،

وإذ يدرك

*أ )* أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم وازدهاره؛

*ب)* أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

*ج)* أن الضرورة تقضي بالانتقال بأسرع ما يمكن من الإصدار الرابع والتحول إلى عناوين الإصدار السادس المتاحة لجميع البلدان ونشرها تلبيةً للمطالب وللاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

*د )* أن إشراك أصحاب المصلحة، مثل الحكومات، ومجتمع الإنترنت، ومشغلي الشبكات، ومقدمي الخدمات والمحتوى، والمصنعين، والمستهلكين، ذو أهمية حاسمة لنجاح الانتقال من الإصدار الرابع (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6)؛

*ه )* أن الحكومات تلعب دوراً مهماً كجهة حافزة لكي يتبنى مشغلو الشبكات، ومصنعو الأجهزة، ومقدمو الخدمات/المحتوى، والمستهلكون الانتقال إلى الإصدار IPv6؛

*و )* أن هناك عدداً من البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة لإجراء ‏هذا الانتقال، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في بعض هذه البلدان،

يقـرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة[[1]](#footnote-1)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لاضطلاع الاتحاد بدوره في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 مع جميع أصحاب المصلحة بغية القيام بجهود مشتركة وموحدة ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود دعم الانتقال إلى الإصدار IPv6؛

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المُعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

5 مواصلة الدراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت فيما يخص عناوين IPv4 وعناوين IPv6،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "*يقـرر*" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حدّدتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 وضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في الانتقال استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة النهوض بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار IPv6، كل في بلده؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

4 إلى التأكد من أن جميع التدابير يتم اتخاذها بحيث يزود المصنعون السوق بمعدات منشآت العملاء (CPE) التي تتمتع بقدرة الإصدار IPv6، مثل تقييم دعم IPv6 في اختبارات التوافق والتشغيل البيني،

5 إلى إذكاء وعي مقدمي الخدمات/المحتوى بأهمية إتاحة خدماتهم من خلال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

6 إلى تعزيز التعاون بين مقدمي الخدمات/المحتوى وسائر أصحاب المصلحة المعنيين لتسريع الفترة الانتقالية وتقليص أثرها على جميع المعنيين بعملية الانتقال،

يكلف الأمين العام

بنشر معلومات عن التقدم المحرز بشان تنفيذ هذا القرار، حسب الاقتضاء، على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت.

**الأسباب:** على الرغم من أن مشغلي الشبكات المعنيين قد أتاحوا لشبكاتهم دعم عناوين الإصدار IPv6، فإن معظم معدات منشآت العملاء (CPE) ومقدمي الخدمات/المحتوى لا يزالون يستخدمون عناوين الإصدار IPv4 في توصيل الإنترنت.

أنه في ضوء النضوب الوشيك لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب أن يتخذ جميع أصحاب المصلحة، مثل الحكومات، ومجتمع الإنترنت، ومشغلي الشبكات، ومقدمي/الخدمة/المحتوى، والمصنعين، والمستهلكين، إجراءات محددة لضمان الانتقال إلى الإصدار IPv6 دون مزيد من الإبطاء. وفي هذا الصدد، تعتقد الإدارة البرازيلية أن الحكومات تتولى دوراً هاماً، باعتبارها جهة حافزة، من أجل أن يتبنى مشغلو الشبكات، ومصنعو الأجهزة، ومقدمو الخدمات/المحتوى، والمستهلكون الانتقال إلى الإصدار IPv6.

وإلى جانب ذلك، هناك عدد من البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة لإجراء ‏هذا الانتقال، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في البعض الآخر من هذه البلدان. ويمكن للاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال التعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين المعنيين المعترف بهم في مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وغيرهما) أن يساعد في نشر الإصدار IPv6.

وتهدف مراجعة القرار 180 إلى إبراز القضايا المبينة أعلاه والمناقشات التي جرت في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات السابقة، مثل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)، والمنتدى العال‍مي لسياسات الاتصالات (جنيف، 2013)، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-1)